

# الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

ولاية قسنطينة  
مديرية التجارة

قرار رقم 3157 / 2018 يتضمن

تحديد فترة البيع بالتخفيض عبر إقليم ولاية قسنطينة  
خلال سنة 2019 (الفترة الشتوية و الصيفية)

إن والي ولاية قسنطينة،

- بمقتضى الأمر رقم 75-59 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 المتضمن القانون التجاري المعدل و المتمم،
- بمقتضى القانون رقم 84-09 المؤرخ في 04 فيفري 1984 المتعلق بالتنظيم الإقليمي للبلاد،
- بمقتضى القانون رقم 90-22 المؤرخ في 18 أوت 1990 المتعلق بالسجل التجاري المعدل و المتمم،
- بمقتضى القانون رقم 04-02 المؤرخ في 23 جوان 2004 المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية المعدل و المتمم،
- بمقتضى القانون رقم 04-08 المؤرخ في 14 أوت 2004 المتعلق بشروط ممارسة الأنشطة التجارية المعدل و المتمم،
- بمقتضى القانون رقم 09-03 المؤرخ في 25 فيفري 2009 المتعلق بحماية المستهلك و قمع الغش،
- بمقتضى القانون رقم 11-10 المؤرخ في 22 جوان 2011 المتعلق بالبلدية،
- بمقتضى القانون رقم 12-07 المؤرخ في 21 فيفري 2012 المتعلق بالولاية،
- بمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرخ في 13 جويلية 2017 المتضمن تعيين السيد عبد السميم سعيدون واليا لولاية قسنطينة،
- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 94-215 المؤرخ في 23 جويلية 1994 الذي يضبط أجهزة الإدارة العامة في الولاية و هيكلها،
- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 409-03 المؤرخ في 05 نوفمبر 2003 المتضمن تنظيم المصالح الخارجية في وزارة التجارة صلاحياتها و عملها،
- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 215-06 المؤرخ في 18 جوان 2006، المحدد لشروط وكيفيات ممارسة البيع بالتخفيض والبيع الترويجي والبيع في حالة تصفية المخزونات والبيع عند مخازن المعامل والبيع خارج المحلات التجارية بواسطة فتح الطروادة،

# **باقتراء من السيد/ مدير التجارة لولاية قسنطينة،**

## **بقرار**

**المادة الأولى:** تحدد فترة البيع بالتخفيض عبر أقليم ولاية قسنطينة خلال سنة 2019 كما يلى:

- الفترة الشتوية ابتداء من 14/01/2019 إلى 24/02/2019.

- الفترة الصيفية ابتداء من 01/07/2019 إلى 11/08/2019.

**المادة 02:** يجب على العون الاقتصادي الذي يرغب في ممارسة البيع بالتخفيض أن يقوم بإيداع تصريح لدى المدير الولائي للتجارة مرفقا بالوثائق التالية:

- نسخة من مستخرج السجن التجاري أو عن الإقتصاداء نسخة من مستخرج الصناعة التقليدية و الحرف.

- قائمة السلع موضوع البيع بالتخفيض و كمياتها.

- قائمة تبين التخفيضات في الأسعار المقرر تطبيقها و كذا الأسعار الممارسة سابقا.

**المادة 03:** يجب على كل عون اقتصادي معنى أن يعلن عن طريق الإشهار على واجهة محله التجاري و بكل الوسائل الملائمة الأخرى:

- تواريخ بداية و نهاية البيع بالتخفيض.

- السلع المعنية و الأسعار المطبقة سابقا و تخفيضات الأسعار الممنوعة التي يمكن أن تكون ثابتة أو تدريجية.

- يمارس البيع بالتخفيض الأعون الاقتصاديون في المحلات التي يمارسون فيها نشاطهم.

- تعرض السلع موضوع البيع بالتخفيض بصفة منفصلة عن السلع الأخرى وعلى مرأى الزبائن.

- لا يجوز أن يشمل البيع بالتخفيض إلا السلع التي يشتريها العون الاقتصادي منذ ثلاثة أشهر على الأقل ابتداء من تاريخ بداية فترة البيع بالتخفيض.

**المادة 04:** يكلف السيد: الأمين العام للولاية، مدير التنظيم والشؤون العامة، مدير التجارة، مدير الصنائب، مراقب الشرطة رئيس لمن الولاية، قائد المجموعة الإقليمية للدرك الوطني، رؤساء الدوائر، رؤساء المجالس الشعبية البلدية للولاية كل فيما يخصه بما فيه أحكام هذا القرار الذي ينشر في مدونة القرارات الإدارية للولاية.

قسنطينة في: 17 شهر 2018

